

قُدُومِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا وَقَعْتُ بَعْدُ فِي بَلِيَّةٍ إِلَّا ذَكَرْتُ هَذَا الدُّعَاءَ،
فِيخْلَصُنِي اللَّهُ وَيُسَلِّمْنِي مِنْهُمْ^(١) وَأَنْجُو بِبِرَكَّةِ دُعَاءِ أَحْمَدَ لِي.

١٦٠ - الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢) بْنِ الرَّبِيعِيِّ. سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ
وغيره. وروى عن إمامنا أشياء؛ منها: ما أنبأنا المبارك^(٣)، قال: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُهَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الرَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّابِرِ تَحْتَ
الْمِحْنَةِ -: أَجْمَعَ تِسْعُونَ رَجُلًا مِنَ التَّابِعِينَ وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيُّمَةِ
السَّلَفِ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى: أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي تُوْفِّي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) في (ط): «منها» مخالف لأصله (أ).

(٢) الْحَسَنُ الرَّبِيعِيُّ: (٩-٢).

أخباره في: مناقب الإمام أحمد (١٣٠)، ومختصر التائبسي (٩١)، والمقصد
الأرشد (٣١٦/١)، والمنهج الأحمد (٨٦/٢)، ومختصر الدرر المنصدي (١٢٨/١).
ويظهر - والله أعلم - أَنَّ المؤلف كرره في (الحسين بن إسماعيل) كما سيأتي ظناً منه
أَنَّهُ غيره، وكذلك فَعَلَ الْمُخْتَصِرُ التَّائِبِيُّ وابنُ مُفْلِحٍ في «المقصد الأرشد» والعُلَيْمِيُّ في
«المنهج الأحمد» ومختصره كلهم تبع المؤلف في ذلك؟!.

(٣) الْخَبِيرُ هُنَا بَسَنَدِهِ وَرِجَالِهِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِأَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ الْحَافِظِ تَحْلِثُهُ وَرَقَةَ
(٧١) لَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا غَيْرٌ مِنْهَا لَفْظًا إِلَّا مَا نَدَرَ، صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّبْرِيِّ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - قَالَ لِي: وَاللَّهِ لَوْ رَحَلَتْ إِلَى هَذِهِ
لَمَا ضَاعَتْ رِحْلَتَكَ قَالَ: (أنا) عَبْدُ الْعَزِيزِ عَلِيُّ الْأَزْجِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ
مُحَمَّدِ الْمُهَيْدِيِّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ (أنا) الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ
لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ...». وبعد نهاية ما نقله عن أحمد قال: «وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ (أنا) عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزْجِيُّ إِلَى آخِرِ الْحِكَايَةِ».

أَوْلَهَا: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى حِكْمِهِ، وَالْأَخْذُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، بَرٌّ وَفَاجِرٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْ حَيْثُمَا تَلِي، وَالصَّبْرُ تَحْتَ لِيَوَاءِ السُّلْطَانِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنْ عَدْلِ أَوْ جَوْرِ، وَأَنْ لَا نَخْرُجَ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ جَارُوا، وَأَنْ لَا نُكْفِرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ، وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ^(١) وَأَصْهَارِهِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. فَهَذِهِ السَّنَةُ الزَّمُوهَا، تَسَلَّمُوا، أَخَذَهَا هُدًى، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةً. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢): قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْحَدِيثِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يُفْتِيَ: يَكْفِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: مَا تَنَا أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: أَرْجُو.

(١) في (ط): «وعلى أولاده، وأزواجه...» مخالفة لجميع الأصول.

(٢) من هنا مذكور في ترجمة من سماه المؤلف بـ«الحسين بن إسماعيل» الآتي.